المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بتازة
****

القرار رقم:
06
بتاريخ:
2023/03/08

ملف جنائي
استئنافي رشداء
رقم:
2023/2646/02

ملف ابتدائي رقم:
2022/2642/17

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2023/03/08، أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة، في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بـــيـــن: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

والمطالب بالحق المدني: [redacted] بواسطة والده،

ينوب عنه ذ/: عزيز الهزاط المحامي بهيئة تازة.

من جهة

وبين المسمى:

[redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ: [redacted]، من أمه: [redacted] عازب، عامل مياوم، يسكن [redacted] دائرة تازة، بطاقة تعريفه الوطنية عدد: [redacted].

في حالة اعتقال

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي، جناية: هتك عرض قاصر بالعنف وجنحتي استغلال طفل يقل سنه عن 15 سنة لممارسة عمل قسري وتحريضه عليه وتسهيل استعمال المخدرات على الغير، طبقا للفصل: 485 الفقرة 02 والفصل 467 الفقرة 02 من القانون الجنائي، والفصلين 01 و03 من ظهير 1974/05/21 بمثابة قانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

يؤازره ذ/: عبد الملك الإدريسي المحامي بهيئة تازة.

من جهة أخرى

الوقائع

في الشكل:

وبناء على الطعن بالاستئناف المقدم من قبل المتهم لدى مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي بتازة بتاريخ: 2022/12/22 صك عدد: 2022/112، والمقدم لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة من قبل دفاع المتهم بتاريخ: 2022/12/20 صك عدد: 340، ومن قبل النيابة العامة بتاريخ: 2022/12/20 صك عدد: 342، ودفاع المطالب بالحق المدني بتاريخ: 2022/12/21 صك عدد: 345، ضد القرار عدد: 18، الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة بتاريخ: 2022/12/19 في الملف الجنائي الابتدائي رقم: 2022/1642/17، والقاضي:

اولا- **في الدعوى العمومية:** بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه وعقابه على ذلك بست سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.

ثانيا- **في الدعوى المدنية التابعة:** بقبولها شكلا، وموضوعا: الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني [redacted] بواسطة والده تعويضا مدنيا قدره (50000) درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.

في الموضوع:

بناء على وقائع القضية موضوع المتابعة أعلاه، المستمدة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 235 المنجز من طرف المركز القضائي بتازة بتاريخ: 2022/09/12، والذي يستفاد منه أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية عرضت فيها أن ابنها القصر [redacted] غاب عن المنزل بعد زوال يوم: 2022/09/08، ولم يعد إلى المنزل إلا حوالي التاسعة ليلا، وبعد استفساره عن سبب غيابه أخبرها أنه قام بإيصال كيس من المخدرات لمجموعة من الأشخاص بطلب من المتهم وانه تعرض لاعتداء جنسي بنفس التاريخ من طرفه، وأضافت بأن ابنها كان يدخل الى المنزل متأخرا وعيناه محمرتان وفي

Scanné avec CamScanner

حالة غضب كما أن تصرفاته تغيرت تجاه والده وإخوته.
وعند الاستماع للقاصر [redacted] صرح بأنه يبلغ من العمر حوالي 11 سنة وأنه منذ حوالي سنتين كان المتهم يمده بمبالغ مالية بين 5 و 20 درهما، وفي أحد الأيام سلمه كيسا بلاستيكيا أسود اللون عرف لاحقا أن به مخدر الشيرا وطلب منه إيصالها إلى شخص يقود دراجة نارية وأن هذه العملية تكررت لعدة مرات لا يتذكر عددها، وبعد كل عملية يسلمه قطعة من الكاشير بداخلها مادة بيضاء بالإضافة إلى مشروب غازي، وخلال السنة المنصرمة استدرجه إلى منزله وطلب منه القيام بنفس العملية ولما رفض قام المتهم بربط يديه إلى الخلف بواسطة حبل ووضع في فمه قماشا، وجعله يجثو على ركبتيه ونزع سرواله وأولج في دبره قضيبه مرتين، وأحس بألم شديد، وأنه خوفا من جبروته استمر في إيصال البضاعة تحت التهديد بالضرب والقتل، وأخر مرة كانت يوم: 2022/09/08 سلمه فيها بضاعة أوصلها لحد الأشخاص، وحين عودته أمسكه من يده وأدخله إلى منزله واعتدى عليه جنسيا بنفس الطريقة الأولى وقام بإدخال قضيبه في دبره أربع مرات، ولما عاد إلى منزله استفسرته والدته عن سبب غيابه وبعد تردده أخبرها بالحقيقة.
وعند البحث تمهيديا مع المتهم صرح بأنه أعطى للقاصر [redacted] درهما واحدا مرة فقط وأنكر استغلاله في الاتجار في المخدرات وهتك عرضه وتعنيفه، وأضاف بأن له عداوة مع عمة القاصر المسماة [redacted]، وما صرح به القاصر من نسج خيال عمته المذكورة.
وأجريت مواجهة بين الضحية القاصر والمتهم فتمسك كل واحد منهما بسابق تصريحاته.
وتم الاستماع للمسماة [redacted] فصرحت بأنه لا وجود لأي خلاف لها مع المتهم وأن ابن أخيها القاصر [redacted] كان يعود متأخرا إلى المنزل وأنه بعد محاصرته بمجموعة من الأسئلة مؤخرا أخبرهم بأنه كان يوصل أكياسا بها بضاعة لأشخاص مجهولين وأن المتهم هتك عرضه.
وعند إحالة المحضر على النيابة العامة، قرر السيد الوكيل العام للملك المطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهم من أجل الفعل المشار إليه أعلاه.
وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أنكر هتك عرض القاصر [redacted] وتسخيره لنقل المخدرات، كما أنكر الاتجار في هذه الأخيرة، وعزى سبب اتهامه من طرف القاصر إلى وجود نزاع له مع عمته، وأضاف بأنه سلمه درهما واحدا مرة واحدة للقاصر المذكور.
وعند الاستماع للضحية القاصر [redacted] كشاهد صرح بأن المتهم كان يجبره على نقل أكياس بلاستيكية بها مخدرات لتسليمها لأشخاص، ويسلمه بعد ذلك مبالغ مالية، وأنه اعتدى عليه جنسيا من دبره مرتين وفق نفس التفصيل الوارد بمحضر تصريحاته التمهيدية، وأن تهديد المتهم له هو ما جعله لا يخبر والدته بذلك.
وتم الاستماع للمسماة [redacted] كشاهدة فصرحت بعد أدائها اليمين القانونية أن ابن أخيها القاصر [redacted] كان يتغيب عن المنزل بعد صلاة المغرب، ولم يكن يخبرهم بسبب ذلك، وأنه في أحد أيام الخميس رجع متأخرا، فألحوا عليه لاخبارهم بسبب تأخره، فأخبرهم بأن المتهم يسخره لنقل المخدرات وبكونه هتك عرضه.
وأجريت مواجهة بين القاصر [redacted] والمتهم، فأكد الأول بأن المتهم الماثل أمامه هتك عرضه مرتين وكلفه بنقل أكياس تحتوي على مخدرات، وتمسك الثاني بالإنكار.
وبتاريخ: 2022/09/21 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإجراء خبرة على القاصر [redacted] عهد بها للدكتور [redacted]، الذي أنجز تقريرا بنفس التاريخ خلص فيه إلى انه بعد فحص هامش شرج القاصر بالمنظار تبين وجود تمزقات على مستوى فتحة الشرج وهامشه في طور الشفاء يرجع تاريخها إلى مدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثة أسابيع.
وعرضت نتائج الخبرة على المتهم فتمسك بإنكار هتك عرض القاصر. وبناء على أمرنا بالاطلاع بشأن انتهاء التحقيق المؤرخ في 04/10/2022.
وبعد انتهاء التحقيق أصدر السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ: 2022/10/28 في ملف تحقيق عدد: 2022/60 القرار عدد: 78، القاضي: بإحالة المتهم على غرفة الجنايات الابتدائية (للرشداء) بنفس المحكمة لمحاكمته في حالة اعتقال من أجل الأفعال المنسوبة إليه أعلاه.

Scanné avec CamScanner

وتم عرض القضية على أنظار غرفة الجنايات الابتدائية (للرشداء) بهذه المحكمة بعدة جلسات كانت آخرها جلسة: 2022/12/19، مثل خلالها المتهم في حالة اعتقال من السجن المحلي بتازة عبر شاشة العرض بالفيديو وحضر لمؤازرته الأستاذ عبد الملك الإدريسي المحامي بهيئة تازة وحضر الضحية القاصر [redacted] مرفوقا بوالدته [redacted] وحضر دفاعه الأستاذ عزيز الهزاط المحامي بهيئة تازة الذي أدلى بمذكرة الطلبات المدنية مع أداء القسط الجزافي التمس بمقتضاها الحكم لفائدة موكله القاصر [redacted] بواسطة والده بتعويض مدني قدره (100.000) درهم في مواجهة المتهم، وحضرت الشاهدة [redacted] (عمة الضحية القاصر)، وبعد اعتبار القضية جاهزة وإخراج الشاهدة من القاعة والموافقة على إجراء المحاكمة عن بعد نظرا للظروف الصحية العامة الطارئة المعلن عنها تم التأكد من هوية المتهم وعرض التهمة والوقائع عليه فأجاب عن المنسوب إليه بالإنكار موضحا بأن كل ما جاء على لسان الضحية القاصر ووالدته في الشكاية لا أساس له من الصحة نافيا اعتداءه جنسيا على الضحية القاصر أو تسليمه أية مخدرات لتوزيعها، وعزا سبب اتهامه بالباطل إلى العداوة القائمة بينه وبين عمة الضحية القاصر التي حرضته على اتهامه وللإشارة فإن الضحية القاصر يعرفه كونه كان يحضر إلى منزلهم في فترة الصيف ويرافق ابن أخته ويلعب معه، لكنه لم يكن يتكلم معه ولم يكن يقترب منه، وعند عرض تصريحات المتهم التمهيدية عليه اوضح أنه فعلا مرة واحدة سلم للضحية القاصر درهما وبحسن نية، واستمع للضحية القاصر [redacted] بصفته مطالب بالحق المدني بواسطة والده، فصرح بأنه كان يلتقي المتهم أثناء عودته من المدرسة ويسلمه هذا الأخير نقودا لشراء ما يريد بعدها سلمه كيس اسود به مخدرات وطلب منه تسليمه لشخص لا يعرفه كان يتواجد بمكان قريب، وأن هذه الواقعة كانت عندما كان يتابع دراسته في القسم الرابع، وفي أحد الأيام قام المتهم باستدراجه إلى غرفة بمنزله مستغلا غياب والدته وعمد إلى سد فمه تم اعتدى عليه جنسيا بالقوة وكرر فعلته معه مرة أخرى موضحا أنه لم يقم وقتها بإخبار والديه بالأمر كون المتهم هدده بالقتل إن قام بذلك، كما أوضح أن الغرفة مكان الاعتداء توجد خارج المنزل وبابها أزرق، وعند عرض تصريحات الضحية القاصر على المتهم لم يسلم بما جاء فيها باستثناء تأكيده بأن لون باب غرفته أزرق وأنه يقع خارج منزلهم إلا أن الضحية القاصر لم يسبق له أن دخل إلى غرفته مع ابن أخته وإنما كان يلتقي هذا الأخير قرب الدكان ويلعب معه ناهيك على أن الضحية لم يسبق له أن دخل إلى منزلهم، واستمع لوالدة الضحية القاصر المسماة [redacted] بدون أداء اليمين فصرحت بأنها لاحظت أن ابنها الضحية أصبح يعود إلى المنزل متأخرا كما لاحظت تصرفات غريبة تصدر عنه وعندما استفسرته في الأمر رفض الإفصاح لها عن أي شيء وذات يوم شاهدته قادما من جهة غرفة المتهم وهو في وضعية غير عادية ولما استفسرته وألحت عليه عن سبب غيابه وتأخره للعودة إلى المنزل أخبرها بأن المتهم سلمه كيسا بلاستيكيا وكلفه بتسليمه لأحد الأشخاص كان على متن دراجة نارية كما أخبرها بأن المتهم كان يسلمه نقود وبعد مرور ثلاثة أيام أخبرها بأن المتهم اعتدى عليه جنسيا داخل غرفته عدة مرات وكان يسلمه نقودا كل مرة وفي أحد المرات سلمه ساعة يدوية، وأدخلت الشاهدة [redacted] (عمة الضحية) وبعد التأكد من هويتها ونفيها لموانع الشهادة وأدائها اليمين القانونية أكدت ما جاء على لسان والدة الضحية ونفت أن يكون لديها أية عداوة مع المتهم، وعند عرض هذه الشهادة على المتهم لم يسلم بما جاء فيها، فأعطيت الكلمة للأستاذ عزيز الهزاط عن المطالب بالحق المدني فلاحظ أن إنكار المتهم جاء متناقضا بخصوص نفيه معرفة الضحية واعترافه بتسليمه نقود، وأن إنكاره تضحده تصريحات الضحية ووالدته والشاهدة التي جاءت منسجمة ومعززة بالشهادة الطبية التي تثبت وجود تمزقات وآثار اعتداء جنسي على دبر الضحية ناهيك عن استغلاله لما كان غير مميز في توزيع المخدرات والتمس إدانة المتهم مع الإستجابة للتعويض المطلوب والمحدد في مائة ألف درهم، واعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فلاحظ أن التهمة ثابتة في حق المتهم بشهادة الشهود المعززة بشهادة الطبية إضافة إلى تضارب تصريحات المتهم الذي اعترف بتسليم النقود للضحية دون أن يوضح سبب ذلك والتمس الإدانة مع إنزال أقصى العقوبة في حق المتهم، واعطيت الكلمة للأستاذ عبد الملك الإدريسي لمؤازرة المتهم فرافع ملخصا ظروف النازلة ولاحظ أن مؤازره أنكر المنسوب إليه في سائر أطوار الدعوى وأن الملف خال من أية وسيلة إثبات تدينه باستثناء شهادة والدة وعمة الضحية التي تبقى شهادة مجاملة إضافة إلى وجود العداوة مع عمة الضحية، إضافة

Scanné avec CamScanner

إلى أن هناك شهادة طبية تفيد أن الضحية لا يحمل أي آثار لاعتداء جنسي وشهادة طبية أخرى أنجز لاحقا بعد النزاع تفيد العكس، وهو ما يفيد وجود تناقض في الشهادتين الطبيتين، والتمس أساسا الحكم ببراءة المؤازر وعدم اختصاص في الطلبات المدنية واحتياطيا تمتيعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف، وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون إضافة أي جديد قررت المحكمة الانسحاب للمداولة، فصدر القرار المطعون فيه بالاستئناف.

وبناء على الاستئناف المذكور أعلاه عرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بعدة جلسات كانت آخرها جلسة: 2023/03/08، احضر خلالها المتهم في حالة اعتقال، وحضر ذ/: الادريسي لمؤازرته، وحضر ذ/: الهزاط عن المطالب بالحق المدني، ادلى ذ/: الادريسي بمجموعة من الصور والتمس إحضار الضحية للاستماع اليه، عارض دفاع المطالب بالحق المدني في الملتمس، وبعد التأكد من هوية المتهم وعرض التهمة والوقائع عليه أجاب عن المنسوب إليه بالإنكار التام موضحا بأنه يعرف الضحية القاصر كونه من أبناء الدوار إلا انه لم يسبق له أن اعتدى عليه جنسيا وعزى سبب اتهامه إلى كونه له عداوة مع عمة الضحية القاصر حول الرعي في ملكه، وعن سؤال أجاب انه سبق أن سلم درهما للضحية القاصر وابن عمه بعدما اشتريا له بطاقة تعبئة، اكد ذ/: الادريسي على إحضار الضحية ووالده لوجود تناقضات بالشهادة الطبية، فقررت المحكمة بعد المداولة على المقعد رفض الملتمس، واعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للاستاذ الهزاط نيابة عن المطالب بالحق المدني فأوضح بان موكله ليست له مصلحة في توريط المتهم وأضاف ان الشهادة الطبية الأولية كانت بناء على معاينة مجردة، وبعد عرض القاصر على طبيب مختص تبين وجود تمزقات بمؤخرته والتمس تأييد القرار المستأنف والرفع من التعويض إلى الحد المطلوب، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأوضح بان القرار المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة إلا أن العقوبة لم ترقى لخطورة الفعل، والتمس الرفع من العقوبة إلى الحد الأقصى لخطورة الفعل ولصغر سن الضحية، وأعطيت الكلمة للأستاذ الادريسي لمؤازرة المتهم فاوضح بان مؤازره أنكر المنسوب اليه في سائر المراحل وبعد عرض الضحية القاصر بعد تقديم الشكاية مباشرة خلص فيها الدكتور الى عدم وجود أي آثار لاعتداء جنسي، وبعدما يزيد عن عشرة أيام من تقديم الشكاية قام قاضي التحقيق بعرض الضحية القاصر على خبرة طبية خلصت إلى وجود جروح وتمزقات في طور الشفاء، وأمام انكار مؤازره للمنسوب اليه وتناقض خبرتين فيما بينهما خاصة وان تصريحات المطالب بالحق المدني لا يمكن الأخذ بها كونه له مصلحة في النزاع بعد انتصابه طرفا مدنيا والتمس إلغاء القرار المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية واحتياطيا تمتيع مؤازره بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على ما قضاه رهن الاعتقال، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم دون إضافة جديد، قررت المحكمة الانسحاب للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطعون بالاستئناف قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أحيل المتهم على غرفة الجنايات من اجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف وجنحتي استغلال طفل يقل سنه عن 15 سنة لممارسة عمل قسري وتحريضه علية وتسهيل استعمال المخدرات على الغير، طبقا للفصل: 485 الفقرة 02 والفصل 467 الفقرة 02 من القانون الجنائي، والفصلين 01 و03 من ظهير 1974/05/21 بمثابة قانون المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

وحيث إن القرار المستأنف اعتمد في إدانة المتهم أعلاه على تصريحات الضحية التي جاءت واصفة لتفاصيل يصعب على طفل في سنه الإلمام بها لولا تعرضه لها، وعلى شهادة والدته وعمته، وتناقض المتهم في تصريحاته، إضافة إلى تقرير الخبرة الطبية الذي حدد فترة للاعتداء تزامنت مع وقت الواقعة، وهو ما اقتنعت معه هذه المحكمة بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم في حقه، ويبقى إنكاره ما هو إلا

Scanné avec CamScanner

محاولة منه للتملص من مسؤوليته الجنائية، مما يكون معه القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة، ويتعين تبعا لذلك تأييده بعد تبني علله وأسبابه.

وحيث انه يتعين تحميل المتهم الصائر، وتحديد مدة الإجبار في حقه في الأدنى.

وتطبيقا لقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف، وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وأشعر المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بنفس المحكمة وبالتاريخ أعلاه، وكانت هيئتها مشكلة من:

ذ/: سعيد كوكبي.....رئيسا

ذة/: جميلة حميسة .....مستشارة مكلفة بالقضية

ذ/: عبد الصمد فسكى.....مستشارا

ذة/: فطيمة الزهراء الساهل.....مستشارا

ذ/: عبد الحي المالكي.....مستشارا

ذ/: ابراهيم اخريشي.....ممثلا للنيابة العامة

السيد: محمد بقاش.....كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner